بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ١١-٩-٩٦ ٢٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

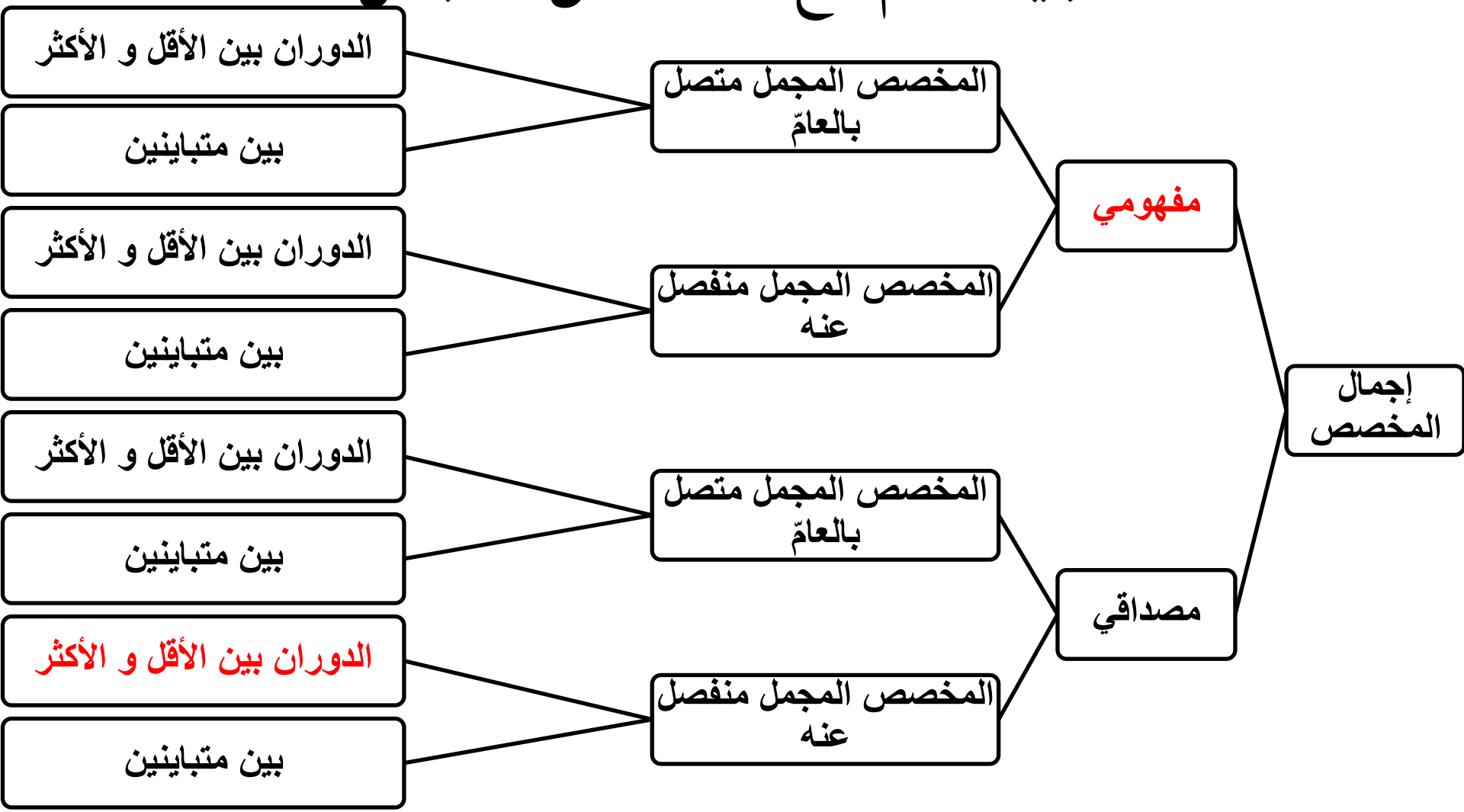

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

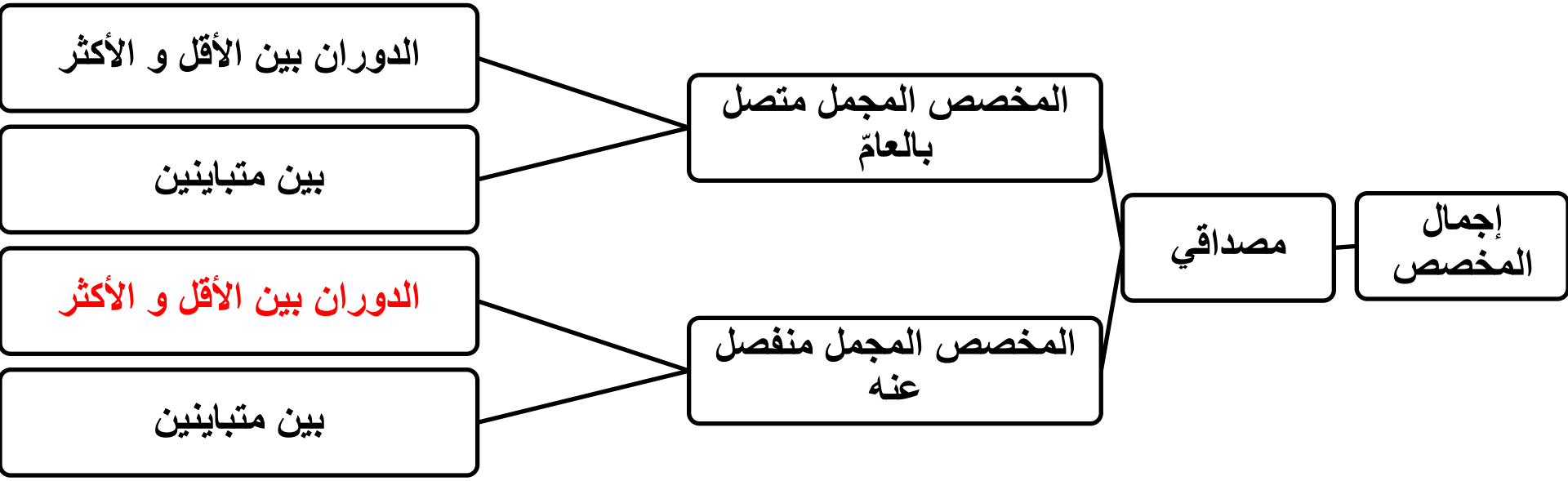

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- تذييل:
- بعد الفراغ عن عدم جواز التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه وقع الكلام بينهم فی إمكان التعويض عنه بأصل موضوعی يُنقح موضوع العام و هو استصحاب عدم عنوان الخاصّ، حيث ان موضوع العام أصبح ببركة التخصيص مركباً من جزءين أحدهما العنوان المأخوذ فی العام المحرز انطباقه على المشكوک وجدانا، و الاخر عدم العنوان الخاصّ الخارج من حكم العام فإذا أمكن إحرازه بالأصل تمّ الموضوع المركب لا محالة.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۲۷

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و هذا الكلام لا إشكال فيه و لا جدال فيما إذا فرض انَّ العنوان الخارج بالتخصيص سنخ عنوان له حالة سابقة فى الفرد المشكوک من قبيل عنوان الفاسق المسبوق بالعدم و لو فى حال صغر الإنسان.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۲۷

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلى

- و انما النزاع و البحث فى العناوين التى تكون ملازمة فى وجودها مع موضوع الوصف من قبيل ما إذا خرج بالتخصيص مثل (أكرم كل فقير إلاَّ الفقير الأموى) حيث انَّ الأموية وصف على تقدير ثبوته فهو موجود مع موصوفه منذ وجوده لا انه يعرض عليه فيما بعد كالفسق، و هذا يعنى انه لا توجد حالة سابقة لعدمه إلاَّ بعدم موضوعه، و هو المصطلح عليه بالعدم الأزلى، فوقع النزاع بينَهم فى انه هل يجرى مثل هذا الاستصحاب العدمى أم لا؟

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٢٧

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- «فصل: الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص»
- . إذا خرج عن العام عنوان بالتخصيص ثم شک بقاءً فی الحکم هل هو علی طبق حکم الخاصّ أو العام فهل المرجع العموم أو استصحاب حکم المخصِّص؟
- تارة: یفرض الشبهة حکمیة غیر مفهومیة، و أخری یفرض الشبهة مفهومیة،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۰

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

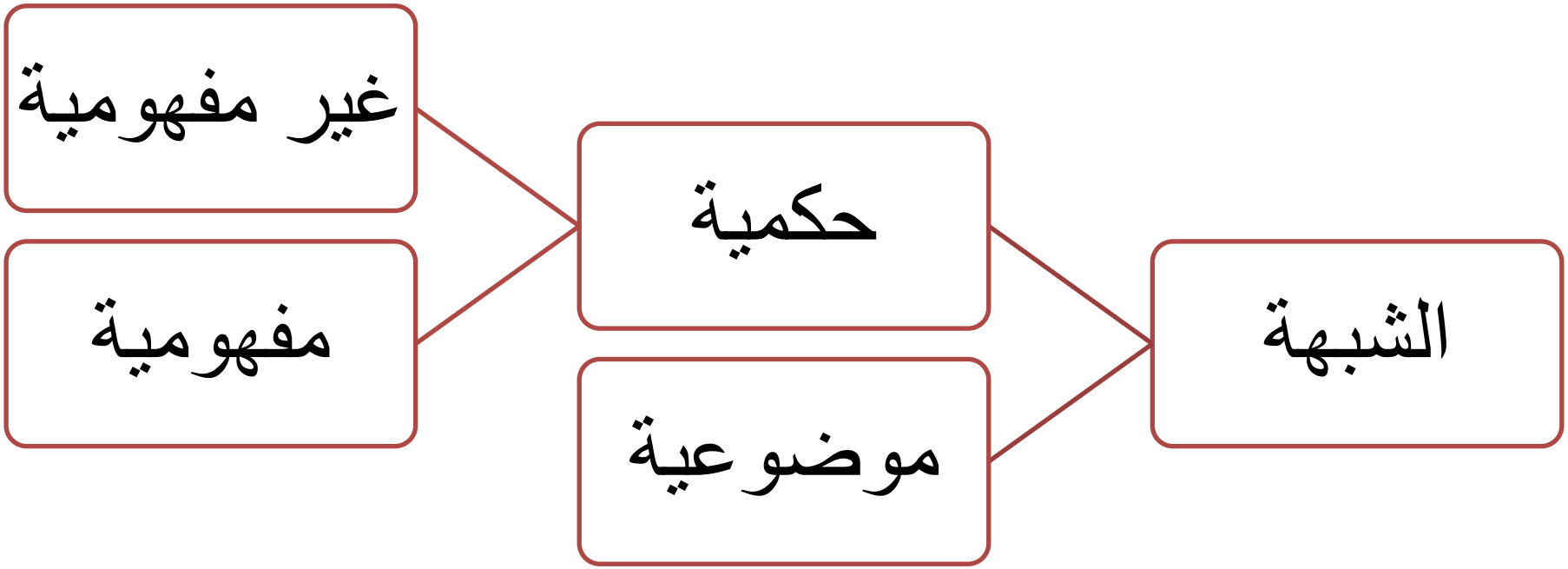

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- فإذا فرضت الشبهة حكمية غير مفهومية كما إذا دل دليل على وجوب الخمس فى كل فائدة خرج منه بالتخصيص ما يكون مئونة للشخص و لعياله فكان ربح ما مئونة إلى مدة ثم خرج عن كونه مئونة لانتفاء حاجة الشخص إليه فهل يرجع فيه إلى عموم العام فيجب تخميسه أم استصحاب حكم المخصص،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۱-۳۵۰

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- و الصحيح انَّ الرجوع إلى عموم العام انما يصح فيما إذا كان للعام إطلاق أزمانى بلحاظ كل فرد من افراده فيكون حجة و مقدماً على استصحاب حكم المخصِّص
- و امّا إذا لم يكن له إطلاق أزمانى كذلک فالمرجع هو الاستصحاب إذا ما تمت أركانه أى لم يكن العنوان الخارج بالتخصيص حيثية تقييدية و إِلاَّ كان من تبدل الموضوع فيرجع إلى الأصول الأخرى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۱

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- و اما إذا كانت الشبهة مفهومية كما فى تخصيص عمومات الأحكام الإلزامية بالبالغين و إخراج غير البالغين و هو من لم تظهر فيه إحدى علامات البلوغ- كنبات الشعر الخشن مثلاً- فشك فى مرتبة من الشعر هل يعتبر خشناً أم لا بنحو الشبهة المفهومية، فهل يرجع فيه إلى عمومات التكليف أو يستصحب حكم الخاصّ بعدم التكليف؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۱

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- و لكن الصحيح ان الجمع بين فرض جريان الاستصحاب فی الشبهة المفهومية و فرض التمسّک بالعامّ فيها فی نفسه متهافت لأنَّ كلاً منهما مبتنٍ على نقيض ما يبتنی عليه الآخر،
- لأنَّ العام إن كان قد تعنون بعنوان غير مدلول اللفظ الوارد فی دليل التخصيص فالشبهة مصداقية حينئذٍ بالنسبة للعام لا مفهومية علی ما تقدم شرحه مفصلاً فی أبحاث العام و الخاصّ، و لا يجوز حينئذٍ التمسک بالعامّ بل يجری الاستصحاب الموضوعی فقط.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۵۱

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- و إنْ كان التعنون بواقع المدلول الخاصّ و قلنا ان هذا التعنون فى موارَد الإجمال المفهومى يثبت بمقدار عدم القدر المتيقن من الخاصّ فأصالة العموم جارية و لا أثر للاستصحاب الموضوعى لأنه لو أريد استصحاب عدم مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ فليس هو موضوع الأثر الشرعى و إنْ أريد استصحاب عدم واقع المدلول فلا شک فيما هو الواقع كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۵۱

الدوران بين العام و استصحاب حكم المخصص

- الصحيح هنا هو
- إن المخصص لو كان متصلاً لسرى إجماله إلى العام و حينئذ لا مجال للتمسک بالعام فيستصحب حكم المخصص و
- إن كان منفصلاً لبقى العام على حجيته.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir